وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل يعد
صوانا للثوب عادة وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه
وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله
الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا لانه
يصان الثوب النفيس بعدد من الثياب فصار كالثوب الواحد
ولابي يوسف رحمه الله ان الثوب لا يصان في عشرة اثواب فصار
بيانا للمحل لا لما يجعل تبعا له كما في الدابة والاصطبل ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه مجمل وكذلك
لو اقر بدراهم وقال هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة
يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة لان الضرب في غير
الممسوح يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الذات **وروى**
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يلزمه خمسة وعشرون وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمته عشرة ولو قال له علي من
درهم الى عشرة لزمته تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله عنده ويلزمه
الابتدا وما بعده وتسقط الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في
قولنا سني ما بين خمسين الى ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان
الحدين قد يدخلان في الاباحات كما يقال كل الرغيف من هاهنا هنا صح
الى هاهنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل الحدان

فصل

اذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه

ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك لانه اقر بالوجوب بسبب
معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد لم يعينه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يلزمه شيء لاحتمال ان يكون عوض عبد لم يسلمه ولابي حنيفة
رحمه الله ان قوله علي الف بالنظر اليه يقتضي الوجوب وقوله
من ثمن عبد محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ولو قال
له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان آخر الكلام
يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال له علي الف
من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه
كما في الغصب ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله من ثمن متاع
يقتضي وجوب الجياد لانه الثمن المعتاد فلا يصدق في التغيير
وهذا التغيير لم يوجد في الغصب

فصل

ومن اقر لغيره
بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما وكذلك اذا اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة لانطلاق الاسم على الكل عرفا

فصل

واذا اقر
لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
صح الاقرار وان ابهم الاقرار لم يصح وقال ابو يوسف رحمه الله

الجفن الغمد والنصل الحديد والحجلة خركاه وهو المعروف العيدان جاد جوب و ... وقيل الحجلة بشه خانه ولها اربعة اعمدة

Copyright to King Saud University